



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 جـ		30 جـ	30 جـ	
	150 جـ		100 جـ	20 جـ	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 1,00 جـ ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 جـ ولن العدد للسنتين السابقة : 1,50 جـ وتسلم النسخة مجاناً للمشتريين .
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلان بمطالبتهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 جـ ولن النشر على أساس 15 جـ للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس لجنة
الاعلام . 76.

القسم الثاني مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن إلغاء منصبى الوزيرين
المستشارين لدى رئيس الجمهورية . 76

القسم الاول جبهة التحرير الوطنى

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة
التربية والتكوين والثقافة . 75

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس لجنة التربية
والتكوين والثقافة . 75

فهرس (تابع)

احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض
اسلاك موظفي وزارة التعمير والبناء
والاسكان • 85

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام
1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن فتح
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين
للدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة
التعمير والبناء والاسكان • 86

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام
1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد
تاريخ الانتخابات وتنظيمها لتعيين ممثل
الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة
ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعمير
والبناء والاسكان • 88

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1400 الموافق 13 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال
العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول
من سنة 1979 لمراجعة الاسعار على عقود البناء
والاشغال العمومية • 90

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين
في الامتحان المهني للدخول في سلك المفتشين
الرئيسيين للتجارة (دورة 1979) • 97

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة • 97

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 12 مؤرخ في أول ربيع الاول عام
1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين وزير الداخلية • 77

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن انهاء مهام كاتب الدولة
ل للغابات والتشجير • 77

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين وزير الري • 77

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين كاتب الدولة للغابات
والتشجير • 78

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مفتش
عام • 78

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1400
الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ
الداولة رقم 2 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل
والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية
لاشغال الكهرباء • 78

قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17
نوفمبر سنة 1979 يحدد خاصيات جواز السفر
العادي • 78

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 80 - 11 مؤرخ في أول ربيع الاول عام
1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن
التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين
والقنصليين وأفراد عائلاتهم الموجودين في
الخارج • 81

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قوان وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام
1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد

فهرس (تابع)

ديسمبر سنة 1979 يتضمن أحداث شهادة
الماجستير فى علم المحيطات • 104

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير
سنة 1980 يتضمن اتمام قائمة الوحدات
التابعة للشركة الوطنية لآلات الميكانيكية
لتنصيب مجالس العمال • 104

أحداث سلك مفتشى التعليم الثانوى
والتكوين • 100

مرسوم رقم 80 - 13 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام
1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن
أحداث مؤسسات للتعليم الثانوى • 102

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1400 الموافق 12

القسم الاول

جبهة التحرير الوطنى

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد بوعلام بن
حمودة، عضو المكتب السياسى، بصفته رئيسا للجنة
التربية والتكوين والثقافة، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13
يناير سنة 1980 •

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس لجنة التربية
والتكوين والثقافة •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

- بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة
التحرير الوطنى، لاسيما المادتان 104 و 111 منه ،

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية
لحزب جبهة التحرير الوطنى، لاسيما المواد 7 و 14
و 15 و 17 منه ،

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن انهاء مهام رئيس لجنة
التربية والتكوين والثقافة •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

- بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة
التحرير الوطنى، لاسيما المادتان 104 و 111 منه ،

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية
لحزب جبهة التحرير الوطنى، لاسيما المواد 7 و 14
و 15 و 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الذى اتخذته اللجنة
المركزية فى دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة
1979، والمتضمن تعيين السيد بوعلام بن حمودة
رئيسا للجنة التربية والتكوين والثقافة ،

- وبناء على توصية اللجنة المركزية، التى
صادقت عليها فى دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس
سنة 1979، بتكليف الامين العام للحزب باستكمال
القائمة الاسمية لمسؤولى الهياكل الدائمة للحزب
وأعضائها ،

— بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، لا سيما المادتان 104 و III منه ،
— وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، لا سيما المواد 7 و 14 و 15 و 17 منه ،

— وطبقا لتوصية اللجنة المركزية التى صادقت عليها فى دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، بتكليف الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولى الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد طالب الابراهيمى، عضو المكتب السياسى، رئيسا للجنة الاعلام.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

— وطبقا لتوصية اللجنة المركزية التى صادقت عليها فى دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، بتكليف الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولى الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد طالب الابراهيمى، عضو المكتب السياسى، رئيسا للجنة التربية والتكوين والثقافة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين رئيس لجنة الاعلام .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

القسم الثانى

مراسيم ، قرارات ، مقررات

— بناء على الدستور، لا سيما المواد 114 - 115 - 116 و 113 و 114 و 115 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن الغاء منصبى الوزيرين المستشارين لدى رئيس الجمهورية .

ان رئيس الجمهورية ،

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام كاتب الدولة
للفابات والتشجير .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد II3 و II4
و II5 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 57
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس
سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد ابراهيم
براهيمي بصفته كاتب دولة للفابات والتشجير
لتكليفه بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13
يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين وزير الري .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد II3 و II4
و II5 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 57
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس
سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ذى
القعدة عام 1399 الموافق 14 أكتوبر سنة 1979 المتعلق
بتسيير وزارة الري بالنيابة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلفى منصباً الوزيرين
المستشارين لدى رئيس الجمهورية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13
يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير
سنة 1980 يتضمن تعيين وزير الداخلية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المواد II3 و II4
و II5 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 57
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8
مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد بوعلام بن حمودة
وزيرا للداخلية .

المادة 2 : تلغى المادة 3 من المرسوم رقم 79 — 57
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8
مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13
يناير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد سيد أحمد الحاج مختار بصفته مفتشا عاما بسوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة في 14 مارس سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يحدد خاصيات جواز السفر العادي

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ولاسيما المادة 19 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد ابراهيم براهيمى وزيرا للرى

المادة 2 : يلغى المرسوم المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1399 الموافق 14 أكتوبر سنة 1979 والمتعلق بتسيير وزارة الرى بالنيابة

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين كاتب الدولة للغابات والتشجير

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد رويغى كاتب دولة للغابات والتشجير

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980

الشاذلى بن جديد

القسم الاسفل من ورقات الوثيقة، ماعدا صفحتي
الوقاية •

المادة 6 : تكون الكتابة باللون الاسود في كل
صفحات الجواز بما في ذلك صفحتا الوقاية •

المادة 7 : تشمل الصفحة الاولى للوقاية :

— في الاعلى : عبارة «الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية» • باللغة الوطنية •

— في الوسط : ختم الدولة •

— في الاسفل : عبارة «يحتوى هذا الجواز على
36 صفحة باللغة الوطنية» •

المادة 8 : تحمل الصفحة الاولى المبشرات
التالية :

— باللغة الوطنية :

— اللقب

— الاسم

— عبارة «الجنسية الجزائرية»

— تاريخ الميلاد

— مكان الميلاد

— امضاء صاحب الجواز

— المكان المخصص لصورة صاحب الجواز •

— باللغة الفرنسية :

— اللقب

— الاسم

— تاريخ الميلاد

— مكان الميلاد

المادة 9 : تحمل الصفحة 2 العبارات التالية :

— باللغة الوطنية :

— المعلومات الاضافية

— المهنة

— العنوان

— القامة

— لون العينين

— لون الشعر

— العلامة الخاصة •

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ربيع
الثاني عام 1389 الموافق 27 يونيو سنة 1969
والمضمن تطبيق الامر رقم 69 - 26 المؤرخ في 12
مايو سنة 1969 والمتعلق باحداث جواز السفر
الوطني،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يكون جواز السفر العادى
المنصوص عليه في المادة الاولى من الامر رقم 77 - 1
المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة
1977 المشار اليه أعلاه، في شكل واحد يودع نموذجه
الاصلى بمقر وزارة الداخلية ، وهو على شكل
مستطيل طوله 140 مم وعرضه 90 مم (عندما يكون
مغلقة) •

المادة 2 : يصنع الغلاف من مادة البلاستيك
الليينة ذات اللون الاخضر ويحمل على وجهه
بالكتابة الذهبية مايلي :

— في الاعلى : عبارة «الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية» باللغتين الوطنية
والفرنسية •

— في الوسط : ختم الدولة الجزائرية •

— في الاسفل : عبارة «جواز السفر» باللغة
الوطنية واللغة الفرنسية •

المادة 3 : يكون جواز السفر العادى في شكل
دفتر يتألف من 36 صفحة مرقمة من 1 الى 36،

يطبع الرقم مرتين واضحا في كل صفحة •

— في الوسط : الارتفاع 30 مم،

— في الاعلى : الارتفاع 6 مم •

وتحمل كل صفحة في لونها الاصلى عبارة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «
جواز السفر» ، باللغة الوطنية •

المادة 4 : تصنع ورقات جواز السفر ذات
اللون الرمادى المخضر، من ورق يحمل ختم الدولة
بالطابع الجاف •

المادة 5 : لرقم جواز السفر مقاس
55 مم × 10 مم، ويتكون من 7 ارقام مثقوبة في

- باللغة الفرنسية :

- المهنة
- العنوان
- القامة
- لون العينين
- لون الشعر
- العلامات الخاصة •

المادة 10 : تحمل الصفحة 3 العبارات التالية :

- باللغة الوطنية :

- تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر
- مكان تسليم جواز السفر
- تاريخ تسليم جواز السفر
- عبارة «هذا الجواز صالح لجميع البلدان التالية :»
- توقيع السلطة التي سلمت جواز السفر، وختمها
- المكان المخصص للطابع الجبائي •

- باللغة الفرنسية :

- تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر
- مكان تسليم جواز السفر
- تاريخ تسليم جواز السفر
- عبارة «هذا الجواز صالح لكل البلدان ماعدا البلدان التالية :» •

المادة 11 : تخصص الصفحة 4 لتمديد صلاحية جواز السفر، وتشتمل على العبارات التالية :

- باللغة الوطنية :

- التمديد
- مكان التمديد
- تاريخ التمديد

- تاريخ الانتهاء

- المهنة
- العنوان
- توقيع السلطة التي سلمت الجواز وختمها،
- المكان المخصص للطابع الجبائي •

- باللغة الفرنسية :

- مكان التمديد
- تاريخ التمديد
- تاريخ الانتهاء
- المهنة
- العنوان •

المادة 12 : تخصص الصفحة 5 لعدد الاطفال المرافقين لصاحب الوثيقة وهويتهم، وتقسم الى 4 أقسام مرقمة من 1 الى 4، مخصصة لكتابة هويات الاطفال •

وتحمل زيادة على ذلك العبارات التالية :

- باللغة الوطنية :

- يصحبه أطفال
- اللقب والاسم وتاريخ الميلاد •

- باللغة الفرنسية :

- يصحبه أطفال
- اللقب والاسم وتاريخ الميلاد •

المادة 13 : تخصص الصفحة 6 لصورة الاطفال المسجلين وتقسم الى 4 أقسام مرقمة من 1 الى 4، مخصصة لمكان صورة الاطفال •

وتحمل باللغة الوطنية في أعلى الصفحة عبارة «صورة الاطفال» •

المادة 14 : تخصص الصفحات من 7 الى 34 للتأشيرات، وتحمل في أعلى الصفحة وباللغة الوطنية عبارة «التأشيرات» •

المادة 15 : تخصص الصفحتان 35 و 36 لتسجيل مبلغ العملة الصعبة الممنوحة من مصالح البنوك وتقسم كل صفحة الى 5 أقسام كما تكتب في كل صفحة العبارة التالية باللغة الوطنية «مبلغ العملة الصعبة».

المادة 16 : تحمل صفحة الوقاية الثانية التوصيات المرقمة من 1 الى 8 باللغة الوطنية.

المادة 17 : تبقى صالحة جوازات السفر الموضوعة حسب المواصفات المحددة بالقرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1969 والمستعملة قبل 31 ديسمبر سنة 1979، حتى ينتهي أجلها.

المادة 18 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والمدير العام للامن الوطنى والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979.

محمد بن أحمد عبد الغنى

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 80 - 11 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلاتهم الموجودين فى الخارج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

المادة 4 : يمكن أن ينتفع العون الدبلوماسى أو القنصلى، وأفراد عائلته المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه، بالخدمات الطبية المتوفرة فى ظل القوانين السارية فى البلدان التى يكون فيه العلاج الطبى مجانيا تبعا للنظام الاجتماعى أو فى اطار عقد أو اتفاقية، ويكون ذلك طبقا لاسعار المجموعة الاولى.

المادة الاولى : يستفيد الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون المقيمون فى الخارج من مجانية العلاج الطبى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتمتع بهذه الامتيازات أفراد العائلة المذكورين فى التنظيم الحاص بالضمان الاجتماعى.

المادة 3 : تعتبر من العلاج الطبى الاعمال الطبية والجراحية التى يعوض مصاريفها الضمان الاجتماعى فى الجزائر، والتى أرفقت قائمتها وأسعارها بهذا المرسوم. ويمكن تعديل هذه الاسعار بقرار وزارى مشترك يصدره وزير الشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير المالية.

المادة 4 : يمكن أن ينتفع العون الدبلوماسى أو القنصلى، وأفراد عائلته المشار اليهم فى المادة 2 أعلاه، بالخدمات الطبية المتوفرة فى ظل القوانين السارية فى البلدان التى يكون فيه العلاج الطبى مجانيا تبعا للنظام الاجتماعى أو فى اطار عقد أو اتفاقية، ويكون ذلك طبقا لاسعار المجموعة الاولى.

هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

أصناف المراكز والبلدان حسب المجموعات لتعويض مصاريف العلاج الطبى للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين العاملين فى الخارج

المجموعة الاولى :

الاتفاقيات الخاصة بالضمان الاجتماعى (الكفالة)

فرنسا، بلجيكا، تونس .

المجموعة الثانية : (المنطقة أ)

السفارات : أكرا، أبيجان، أنقرة، أديس أبابا، عدن، بيونس ايرس، برازافيل، بيروت، باماكو، كوناكرى، كراكاس، كامبوديا، جاكارتا، دار السلام، دكار، الامارات العربية المتحدة، غينيا بيساو، اسلام آباد، الكويت، الخرطوم، كينشاسا، لاغوس، ليما، لبيروفييل، لواندة، لشبونة، مكسيكو، مدغشقر، مابوتسو، مانيلا، موقاديشو، نواكشوط، دلهى الجديدة، نيامى، بكين، ريودى جانيرو، صنعاء، طرابلس، طهران، فيينا، ياوندى .

المجموعة الثالثة (المنطقة ب)

السفارات : عمان، بيرن، بغداد، بون، دمشق، جدة، جنيف، القاهرة، لندن، مدريد، روما، الرباط، ستوكهولم .

المجموعة الرابعة :

السفارات : الولايات المتحدة الامريكية، كندا، اليابان .

البلدان ذات مجانية العلاج :

السفارات : هانوى، هافانا، موسكو، بيونغ يانغ، بلغراد، برلين الشرقية، بوخارست، براغ، صوفيا، فارسوفيا .

المادة 5 : يدفع مصاريف العلاج الطبى المؤمن له مباشرة الى المؤسسة الدائنة، فى البلدان الاخرى التى هى موضوع الاسرار الخاصة بالمجموعات الثانية والثالثة والرابعة . ويعوض هذه المصاريف للمؤمن له، تطبيقا لاحكام هذا المرسوم، ملحق مصالح المنصب الدبلوماسى والقنصلى بعد موافقة هيئة الضمان الاجتماعى .

المادة 6 : يسلم ملحق المركز الدبلوماسى والقنصلى ملف التعويض الى هيئة الضمان الاجتماعى المعنية التى تحسول، بعد أن تدرس وتقرر، المبالغ الواجبة عليه تطبيقا للتنظيم السارى المفعول .

ان المبالغ الناتجة عن الفرق بين التعويضات المنصوص عليها فى القائمة والتعريفات الملحقة بهذا المرسوم والتعويضات السائدة بالجزائر، تتحملها ميزانية الدولة وتحولها وزارة المالية .

المادة 7 : يخضع للموافقة المسبقة العلاج فى المراكز المتخصصة اذا لم تكن موجودة فى البلد الذى يعمل فيه المعنى، وكانت موجودة فى الجزائر أو فى بلد آخر، وفى هذه الحالة تعوض مصاريف نقل المريض فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 8 : يخضع الخلاف الذى يظهر لدى تطبيق هذه الاحكام الى قواعد الاختصاص والاجراءات التى تخضع لها المنازعات فى ميدان الضمان الاجتماعى .

المادة 9 : تطبق أحكام هذا المرسوم على أصناف الموظفين الآخرين الرسمين بوزارة الشؤون الخارجية المعينين بالخارج، طبقا للمادة 109 من الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

المادة 10 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير المالية، كل فيما يحصه، بتنفيذ

القائمة والتعريفات المستعملة في تحديد سعر
الاعمال والاقامة اليومية في مؤسسات العلاج
المعوض للاعوان الدبلوماسيين والقنصلين في
الخارج

المجموعة الرابعة	المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الاولى	الحروف الرئيسية	القائمة
	المنطقة ب	المنطقة أ	الاتفاقيات		
3,50	2,50	1,50			
140,00 دج	100,00 دج	60,00 دج	40,00 دج	C	استشارة طبيب
210,00	150,00	90,00	60,00	V	فحص طبي
210,00	150,00	90,00	60,00	CS	استشارة اختصاصي
420,00	300,00	180,00	120,00	CNPSY	استشارة طبيب نفساني
3,50	2,50	1,50	1,00		التعويض الكيلومتري
26,00	20,00	12,00	8,00	PO	الجراحة الصغيرة
14,00	10,00	6,00	4,00	KR	
56,00	40,00	24,00	16,00	K	الجراحة
3,50	2,50	1,50	1,00	B	تحليل في المخبر
					تحليل في المخبر بالآلات
2,10	1,50	0,90	0,60		أوتوماتيكية
21,00	15,00	9,00	6,00	R	كشف بالاشعة
35,00	25,00	15,00	10,00	D	علاج الاسنان
280,00	200,00	120,00	80,00		الختان
1.400,00	1.000,00	600,00	400,00		ولادة عادية باشراف طبيب
2.100,00	1.500,00	900,00	600,00		ولادة توأمين باشراف طبيب
700,00	500,00	300,00	200,00		محضنة
70,00	50,00	30,00	20,00	SF	استشارة قابلة
42,00	30,00	18,00	12,00		استشارة
140,00	100,00	60,00	40,00		زيارة قابلة في المنزل
					ليلا
700,00	500,00	300,00	200,00		ولادة عادية باشراف د. ب. ب.

المجموعة الرابعة	المجموعة الثالثة	المجموعة الثانية	المجموعة الاولى	الحروف الرئيسية	القائمة
3,50	2,50	1,50	الاتفاقيات		
1.400,00	1.000,00	600,00	400,00		ولادة توأمين بأشرف
42,00	30,00	18,00	12,00	AM	قابلة
42,00	30,00	18,00	12,00	AMM	طبيب مساعد
					طبيب مساعد
					النظارات
175,00	125,00	75,00	50,00		الاطار
					الزجاج (75%) من
					المصاريف الحقيقية
					المدفوعة.
					عيادة جراحية
					سعر اليوم الواحد بما في
					ذلك الصيدلة
					ومصاريف قاعة
2.100,00	1.500,00	900,00	600,00		العمليات الجراحية ..
					عيادة طبية
					سعر اليوم الواحد بما في
1.575,00	1.125,00	675,00	450,00		ذلك الصيدلة ..
					عيادة ولادة
					سعر اليوم الواحد بما في
					ذلك مصاريف قاعة
1.400,00	1.000,00	600,00	400,00		العمليات الجراحية ..
2.600,00	2.000,00	1.200,00	800,00		السعر الجزافي في قاعة
					العمل.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 85 المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية في ميدان توزيع السلطة لتسيير الموظفين ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة التعمير والبناء والاسكان، لجان متساوية الاعضاء خاصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المبينة أدناه :

- 1 — الملحقون الاداريون ،
- 2 — الكتاب الاداريون ،
- 3 — الاعوان الاداريون والراقنون الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 4 — الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 5 — أعوان المكاتب ،
- 6 — سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول ،
- 7 — سائقو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني ،
- 8 — العمال المهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصالح .

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في كل لجنة كالتالى :

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
1	1	1	1	1 - الملحقون الاداريون ،
2	2	2	2	2 - الكتاب الاداريون ،
2	2	2	2	3 - الاعوان الاداريون والراقتون الضاربون على الآلة الكاتبة ،
1	1	1	1	4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
2	2	2	2	5 - أعوان المكاتب ،
2	2	2	2	6 - سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول ،
2	2	2	2	7 - سائقو السيارات من الصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني ،
2	2	2	2	8 - العمال المهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصالح .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة التعمير والبناء والاسكان .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 .

عن وزير التعمير والبناء عن الامين العام لرئاسة الجمهورية والاسكان

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

محمد كمال العلمي

الامين العام

أبو بكر بلقايد

والمتملق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تفتح بعنوان سنة 1980 مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 40 مهندسا للدولة لدى وزارة التعمير والبناء والاسكان وذلك طبقا للقانون الساري المفعول .

المادة 2 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة بـ 31 مارس سنة 1980 .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وحاملين لشهادة مهندس للدولة مسلمة من المدرسة الوطنية لتعدد التقنيات أو المدرسة الوطنية للاشغال العمومية أو لشهادة معادلة، ويمكن ترجيع الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة ألا يتجاوز مجموع هذا الترجيع 5 سنوات، كما يرفع هذا الحد 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

سن الخدمة الوطنية بما فيه النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تسود هذه المؤسسة ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتمة له ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971

- نائب مدير تحسين المستوى ،
- مهندسان للدولة مرسمان .

المادة 6 : تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة خلال شهر أبريل من سنة 1980 .

المادة 7 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة مهندسين للدولة متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 .

عن وزير التعمير والبناء عن الامين العام لرئاسة الجمهورية

الامين العام وبتفويض منه

أبوبكر بلقايد المدير العام للتوظيف العمومية

محمد كمال العلمي

المادة 4 : يجب ارسال طلبات الترشيح، ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التعمير والبناء والاسكان وتكون مرفقة بما يلي :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،

- بطاقة الحالة المدنية أو شهادة عائلية للحالة المدنية (بالنسبة للمترشحين المتزوجين) يرجع تاريخها لاقل من سنة،

- شهادة الجنسية الجزائرية، يرجع تاريخها لاقل من 3 أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- صورة مطابقة لشهادة مهندس أو لشهادة معادلة ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- وثيقة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 5 : ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات تضعها لجنة تتألف كالتالي :

- المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين أو مثله، رئيسا ،

- مدير التكوين وتحسين المستوى أو مثله ،

- مدير الوظيفة العمومية أو مثله،

- مدير الادارة العامة لوزارة التعمير والبناء والاسكان أو مثله ،

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق

19 يناير سنة 1980 يتضمن تحديد تاريخ الانتخابات وتنظيمها لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعمير والبناء والاسكان .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

الموظفين لاحداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك
الموظفين العاملين في الادارة المركزية لوزارة
التعمير والبناء والاسكان وفي مكاتب الترقية
والتسيير العقاري للولايات، المبينة أدناه :

- 1 - الملحقون الاداريون ،
- 2 - الكتاب الاداريون ،
- 3 - الاعوان الاداريون والراقنون الضاربون
على الآلة الكاتبة ،
- 4 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
- 5 - أعوان المكاتب ،
- 6 - سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال
المهنيون من الصنف الاول ،
- 7 - سائقو السيارات من الصنف الثاني
والعمال المهنيون من الصنف الثاني ،
- 8 - العمال المهنيون من الصنف الثالث وأعوان
المصالح .

المادة 2 : حدد عدد الاعضاء الذين يجب
انتخابهم في لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء
بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19
يناير سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يحدد آخر أجل لتسليم طلبات
الترشيح لوزارة التعمير والبناء والاسكان بيوم
الخميس 7 فبراير سنة 1980 .

المادة 4 : يفتح مكتب مركزي للتصويت لدى
مديرية الادارة العامة بوزارة التعمير والبناء
والاسكان في التاريخ المحدد من الثامنة والنصف
صباحا الى السادسة والنصف مساء .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية
الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26
صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن
تحديد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان
المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 85 المؤرخ في
21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972
والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك
موظفي المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في
10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر
رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية في ميدان توزيع السلطة لتسيير
الموظفين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19
يناير سنة 1980 والمتضمن احداث لجان متساوية
الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعمير
والبناء والاسكان،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد يوم الاربعاء 2 أبريل سنة
1980 لاجراء الانتخابات الخاصة بتعيين ممثلي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة 12 منه ،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 40 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الاول من سنة 1979 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1979 .

عبد الغنى العقبى

المادة 5 : تفتح فروع للانتخابات فى نفس التاريخ والساعة بمقر كل مكتب للترقية والتسيير العقارى للولاية، يترأسها مديرو مكاتب الترقية والتسيير العقارى المعنيين يساعدهم فى ذلك كاتب ومندوب عن قائمة المترشحين يكون مناضلا فى حزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : يكون حق الانتخاب للموظفين العاملين أو الملحقين، قصد تعيين ممثلين عنهم فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوكهم .

المادة 7 : ترسل الاصوات المبيعة فى ظروف يغلقها رؤساء الفروع الانتخابية، الى رئيس المكتب المركزى للتصويت .

المادة 8 : تجرى عمليات الفرز فى مكتب الانتخابات المركزى .

المادة 9 : يتألف المكتب المركزى للانتخابات من رئيس وكاتب ومندوب عن قائمة المترشحين يكور مناضلا فى حزب جبهة التحرير الوطنى .

يقوم مدير الادارة العامة للوزارة برئاسة المكتب المركزى للانتخاب بمشاركة مساعده .

المادة 10 : يعلن المكتب المركزى للانتخاب نتائج الانتخابات . وتعلق قائمة المترشحين المرشحين والنواب الناجعين فى الانتخابات فى المكتب المركزى للانتخابات وفى المكاتب الفرعية للانتخاب .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 .

عبد المجيد أوشيش

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المتعلقة بالفصل الأول من سنة 1979 المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنة 1979 •

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الأول من سنة 1979 :

1 (أ) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والأشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 •

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1.626	1.583	1.569	1.591	1.436	يناير
1.626	1.583	1.569	1.591	1.436	فبراير
1.626	1.583	1.569	1.591	1.436	مارس

هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية ، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1979 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الأول لسنة 1979 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

- الفصل الأول لسنة 1979 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الأول لسنة 1979 •

2 (ب) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 :

الأشغال الكبرى 1,288

الترصيص والتدفئة 1,552

النجارة 1,244

الكهرباء 1,423

الدهان والزجاج 1,274

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الأحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 وينشر

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	1°709	1°709	1°709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1°000	1°000	1°000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	2°586	2°586	2°586
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	1°879	1°879	1°879
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	1°684	1°684	1°684
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	794	794	794
Brc	أجر مجوف	1°420	1°420	1°420
Brp	أجر ملآن	1°420	1°420	1°420
Caf	بلاط من الخزف	1°311	1°311	1°311
Cail	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1°000	1°000	1°000
Cc	بلاط من الاسمنت	1°250	1°250	1°250
Cg	بلاط الفرانثيت	1°000	1°000	1°000
Che	الجير المائي	1°000	1°000	1°000
Cim	الاسمنت CPA 325	1°607	1°607	1°607
FP	حديد مسطح	2°661	2°661	2°661
Gr	حصي	1°302	1°302	1°302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2°318	2°318	2°318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	2°564	2°564	2°564
Moe	ريش من النوع العادي	1°174	1°174	1°174
Pg	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	1°000	1°000	1°000
PL	جبس	1°716	1°716	1°716
PM	قضبان من حديد تجارية	2°546	2°546	2°546
Sa	رمل البحر أو النهر	1°239	1°239	1°239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لدك الاسمنت	883	883	883
Te	قرميد	1°416	1°416	1°416
Tou	خليط من كل نوع	1°412	1°412	1°412

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2° 20I	2° 20I	2° 20I
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2° 333	2° 333	2° 333
Bai	مفطس	1° 64I	1° 64I	1° 64I
Bru	مشعل بالغاز	1° 215	1° 215	1° 215
Buf	وعاء عام	1° 000	1° 000	1° 000
Chac	مرجل من الفولاذ	1° 385	1° 385	1° 385
Chaf	مرجل من الزهر	1° 325	1° 325	1° 325
Cs	مدور	1° 168	1° 168	1° 168
Cut	ماسورة من نحاس	602	602	602
Grf	مجموعة مبردة	1° 412	1° 412	1° 412
Lso	نوقعة من صوف الصخر	1° 000	1° 000	1° 000
Le	مفسل وحوض لفسل الاواني	1° 023	1° 023	1° 023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	1° 034	1° 034	1° 034
Rac	مشعاع من الفولاذ	1° 275	1° 275	1° 275
Raf	مشعاع من الزهر	1° 06I	1° 06I	1° 06I
Reg	تعيير	1° 223	1° 223	1° 223
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1° 365	1° 365	1° 365
Rin	حنفيات صناعية	1° 244	1° 244	1° 244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	1° 000	1° 000	1° 000
Rsa	حنفية للمفسل	1° 000	1° 000	1° 000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1° 120	1° 120	1° 120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2° 607	2° 607	2° 607
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1° 000	1° 000	1° 000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1° 496	1° 496	1° 496
Zni	الزنك المصفح	603	603	603

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
Bo	الخشب الماكس من نوع «أكومي»	1° 125	1° 125	1° 125
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل للابواب مصفح	1° 538	1° 538	1° 538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1° 234	1° 234	1° 234
Pe	لسان قفل ثابت	2° 368	2° 368	2° 368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
Cf	سلك من النحاس	1 090	1 090	1 090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	1 000	1 000	1 000
Cth	الصلبة	1 000	1 000	1 000
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	1 000	1 000	1 000
It	الصلب	1 000	1 000	1 000
Rf	قاطع	1 258	1 258	1 258
Rg	عاكس	1 042	1 042	1 042
Ste	مسطرة صغيرة	1 000	1 000	1 000
Tp	قاطع التيار الكهربائي	914	914	914
	ماسورة بلاستيك صلبة			

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
Cchl	مطاط مكلور	1 025	1 025	1 025
Ey	دهان ايبوكسي	1 003	1 003	1 003
Gly	دهان غليسير وتاليك	1 004	1 004	1 004
Pea	دهان مانع للصدا	1 007	1 007	1 007
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1 187	1 187	1 187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1 144	1 144	1 144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1 000	1 000	1 000
Vv	زجاج من النوع العادي	2 183	2 183	2 183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
Bio	الزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	10890	10890	10890
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	10701	10701	10701
Fel	لباد مشرب	10511	10511	10511

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
Bit	الزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	10000	10000	10000
Cutb	كوتباك	10000	10000	10000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
MF	رخام فلفلة	832	832	832

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير 1979	فبراير 1979	مارس 1979
Al	سبائك الالومينيوم	10069	10069	10069
Ea	بنزين للسيارات	10081	10081	10081
Ex	متفجرات	10606	10606	10606
Gom	الغازوال المباع في البحر	10000	10000	10000
Got	الغازوال المباع في البر	10242	10242	10242
Pn	اطارات مطاطية	972	972	972
Tpf	النقل على السكك الحديدية	10200	10200	10200
Tpr	النقل عبر الطرق	10086	10086	10086
Yf	الزهر المسترد	10333	10333	10333

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

ACP لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت

AS فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقب BRS 3 وأجر

مجوف ذو 12 ثقباً (Br 12) بـ «أجر مثقوب» (BRS)

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع «فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob حنفية ذات معيار للصب

TFC ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على

عمل القوة النابذة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايدىال كلاسيك»

(Ra) بمشعاع من الزهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع

المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر

والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بـ ماسورة من

كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru موقد غاز

Chac : مرجل من الزهر

Chaf : مرجل من الفولاذ

Cf : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Rac : مشعاع من الفولاذ

Reg : تعيير

Rin حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tupt أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)

بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

«أنبوب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua)

بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL خلاصة القطران «كريوزوط»

PA زجاج سميكة مضاعف

أنواع مختلفة

AL	سبائك الالومينيوم
GOM	الغازوال المبيع فى البحر
YF	الزهر المسترد

قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1979) •

بموجب قرار مؤرخ فى 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم فى الامتحان المهنى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979، وذلك حسب درجة الاستحقاق :

- 1 - خليفة بن عمارة،
- 2 - عمر بن حمود،
- 3 - عبد الوهاب نفيل،
- 4 - نور الدين بندي،
- 5 - عبد الكامل بن عبيد،
- 6 - محند ولد الحاج بن رابح •

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد بوذريعات قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد اسماعيل بوزيد قاضيا بمحكمة الجلفة •

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl	مطاط مكثور
Ey	دهان ايبوكسى
Gly	دهان غليسيروفتاليك
Vgl	زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملابس بالزفب» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL	سبائك الالومينيوم
Fg	شريط رقيق من معدن
Gom	غازوال مبيع فى البحر
Yf	الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التى ابرمت قبل تاريخ هذا القرار •

البناء

ACP	لوحة مموجة من الكتان الصخرى
والاسمنت	
CAIL	حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى، من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Buf وعاء عام

الدهان والزجاج

VD زجاج سميك مضاعف

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة فاطمة مسعودي ، زوجة العمراوى قاضية بمحكمة ورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد كمروش قاضيا بمحكمة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة حسيبة عمارة قاضية بمحكمة قالمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة حليلة حبار زوجة الشيخ قاضية بمحكمة سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد بلخير فنتيز قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحسن بوسقيعة قاضيا بمحكمة سوق أهراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة منيرة الاعرج ، زوجة عامر قاضية بمحكمة عزازقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد مصطفى الاحرش قاضيا بمحكمة ميللة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد بن عيشة قاضيا بمحكمة المسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة جميلة بنية قاضية بمحكمة برج بوعريرج .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد اسماعيل فريمش قاضيا بمحكمة وادي الزناتى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر الضاوى قاضيا بمحكمة ورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد جلول محمد عدة قاضيا بمحكمة أدرار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد السعيد بختاوى قاضيا بمحكمة مشريرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة يفيينة عمارة ، زوجة عبد الوهاب قاضية بمحكمة البويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد عطوى قاضيا بمحكمة المسيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة آسيا طالب قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عمرو عيسى قاضيا بمحكمة تقيزيرت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد اليتيم قاضيا بمحكمة ذريعان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد مبارك حميدة قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد ناصر حاجي قاضيا بمحكمة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة حفيدة هلال قاضية بمحكمة القليعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عمرو بن خليف قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد ابراهيم رحمين قاضيا بمحكمة حاسي بيج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة صفية شهابار قاضية بمحكمة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد سيدي محمد قليل قاضيا بمحكمة بني عباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم بشيري قاضيا بمحكمة ميله.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين السيدة وردية نايت قاسي ، زوجة ماريو قاضية بمحكمة أقبو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمدي رواحي قاضيا بمحكمة ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد بلقاسم بوخلوف قاضيا بمحكمة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد عبد اللهوم قاضيا بمحكمة تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد الاخضر عبد الصدوق قاضيا بمحكمة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد علي سنقاد قاضيا بمحكمة بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد العربي بكار قاضيا بمحكمة بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد بالابيض قاضيا بمحكمة المنيعه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد مدني علوي قاضيا بمحكمة الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد الهاشمي زيان قاضيا بمحكمة الاصنام.

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 12 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن احداث سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في

ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 78

المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث سلك المفتشين العامين، المتمم بالمرسوم رقم 67 - 96 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدث سلك لمفتشى التعليم الثانوى والتكوين يشتمل على فرعين :
- الفرع التربوى،

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد شيعل قاضيا بمحكمة بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد ميلود حمري قاضيا بمحكمة مسعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة صليحة بن الاحرش قاضية بمحكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد حسين بلبشير قاضيا بمحكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة فاطمة قرواش قاضية بمحكمة سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز مشيش قاضيا بمحكمة ثنية الاحد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد قطوش قاضيا بمحكمة جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عثمان عبيزة قاضيا بمحكمة الثنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 تعين الأنسة سكيكة رباح قاضية بمحكمة مدينة الجزائر.

حسب مواد الاختصاص، وتوضع لكل فرع، بعد أخذ رأى اللجنة التى يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية* وهى تضم ممثلا تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء*.

المادة 6 : يمكن أن يسجل فى قائمة الاهلية لوظيفة مفتش التعليم الثانوى والتكوين :

— مديرو مؤسسات التعليم الثانوى المرسمون، الذين استكملوا أقدمية 5 سنوات بهذه الصفة،

— الاساتذة المجازون الذين استكملوا أقدمية 10 سنوات على الاقل فى رتبهم،

— مفتشو التعليم الابتدائى والمتوسط المرسمون، الذين استكملوا أقدمية 10 سنوات على الاقل بهذه الصفة،

— المقتصدون الذين استكملوا أقدمية 10 سنوات بهذه الصفة*.

المادة 7 : يلتزم المترشحون المسجلون فى قائمة الاهلية لوظيفة مفتش التعليم الثانوى والتكوين بقبول أى منصب يعرض عليهم* ويفقدون الحق فى الاستفادة من التسجيل فى قائمة الاهلية مدة خمس سنوات، اذا رفضوا الالتحاق بالمنصب مرتين متواليتين*.

المادة 8 : يعين مفتشو التعليم الثانوى

والتكوين المسجلون حسب الشروط المحددة فى

المادة 6 أعلاه، مفتشين متمرنين، ويمكن ترسيمهم

بعد سنتين من التمرين، اذا كانوا مسجلين فى

قائمة للقبول فى الوظيفة، تضعها حسب الشروط

المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ

فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المذكور أعلاه، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بقرار

من وزير التربية*.

المادة 9 : ترسم السلطة التى لها الحق فى

التعيين المترشحون الذين تقبلهم اللجنة المذكورة

فى المادة السابقة، مع مراعاة أحكام المادة 5 من

المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام

— فرع الادارة والتسيير*.

المادة 2 : تستهدف مهمة مفتشى التعليم الثانوى والتكوين : التفتيش والتكوين والبحث البيداغوجى*.

ويكلفون بهذا العنوان خاصة :

I — بمراقبة موظفى دوائهم، حسب مواد الاختصاص، عن طريق التفتيش الدورى، وذلك ضمن الشروط التى تحدد بقرار من وزير التربية،

2 — المساهمة فى تكوين الموظفين ورفع مستواهم، وتجديد المناهج التربوية، والمساهمة فى اعداد برامج التعليم وتطبيقها وفى أعمال البحث والتجريب، وفى اختيار الاجهزة والوسائل التعليمية واستعمالها،

3 — المساهمة فى تحقيق الاهداف المسطرة فى برامج نشاط الوزارة، والسهر على تطبيق التعليمات والتوجيهات الوزارية*.

ويمكن تكليفهم، زيادة على ذلك، برئاسة لجان الامتحان، أو بمهمة خاصة يسندها اليهم الوزير*.

المادة 3 : يعتبر مفتشو التعليم الثانوى والتكوين قائمين بالعمل الفعلى فى :

— المصالح المركزية لوزارة التربية،
— مديريات الولاية المكلفة بالتربية،
— المؤسسات الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية*.

المادة 4 : يسير سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وزير التربية*.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 5 : يوظف مفتشو التعليم الثانوى والتكوين من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم فى قائمة للاهلية تحدد خلال السنة الدراسية،

I - يدمج في هذا السلك المكلفون بمهمة التفتيش العام الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل في قائمة الاهلية المذكورين في المادة 6 أعلاه، ويعاد ترقيتهم، بعد موافقة لجنة يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية.

وإذا لم توافق اللجنة يعاد المعنيون الى سلكهم الاصلى.

2 - ويمكن أن يدمج في هذا السلك كمتمرنين، المكلفون بمهمة التفتيش العام الذين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية والمنتجون الى سلك مرتب في السلم I3 على الاقل، بعد موافقة اللجنة المنصوص على احداثها في الفقرة السابقة، ويرسمون عندما تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة I4 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 64 - 78 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 ورقم 67 - 96 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليهما أعلاه.

المادة I5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 13 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه.

فاذا لم يرسموا، جاز لتلك السلطة أن تمدد، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك تمرين المعنى مدة سنة واحدة أو تعيده الى سلكه الاصلى.

المادة IO : تنشر قرارات تعيين مفتشى التعليم الثانوي والتكوين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم، في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الفصل الثالث المرتب

المادة II : يرتب سلك مفتشى التعليم الثانوي والتكوين في السلم I4 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة I2 : تحدد النسبة القصوى من مفتشى التعليم الثانوي والتكوين الذين يمكن انتدابهم واحالتهم على الاستيداع بـ IO ٪ من العدد الفعلي في السلك.

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة I3 : لتأسيس هذا السلك، يدمج فيه المكلفون بمهمة التفتيش العام عند نشر هذا المرسوم المباشرون الذين عينوا تطبيقا للمرسوم رقم 64 - 78 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث سلك المفتشين العامين والمرسوم رقم 67 - 96 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن تميم المرسوم رقم 64 - 78 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث سلك للمفتشين العامين، ويرسمون وفقا للشروط التالية :

المادة 2 : تخضع المؤسسات المتعلقة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية .

المادة 3 : يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 مؤسسات التعليم الثانوى المذكورة فى الملحق المرفق .

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
الجزائر	ثانوية المخزوني باب الوادي	مختلطة	
عنابة	ثانوية الحجار	مختلطة	ثانوية جديدة
بشار	ثانوية بشار		ثانوية تعليم أصلى سابقا
	متقن بشار	مختلط	مؤسسة جديدة
البليدة	ثانوية القليعة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية العفرون	مختلطة	مؤسسة جديدة
قالمة	متقن سوق أهراس	مختلط	حويل تكميلية التعليم المتعدد التقنيات المتوسطة لسوق أهراس
جيجل	ثانوية الميلية	مختلطة	ثانوية التعليم الاصلى سابقا
المسيلة	ثانوية المسيلة	مختلطة	مؤسسة جديدة
أم البواقي	ثانوية أم البواقي	مختلطة	ثانوية جديدة
سطيف	متقن العلمة	مختلط	حويل تكميلية التعليم المتعدد التقنيات المتوسطة بالعلمة
سكيكدة	ثانوية زيفود يوسف بالعروش	مختلطة	تحويل تكميلية الى ثانوية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في علم المحيطات *

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في علم المحيطات *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1400 الموافق 12 ديسمبر سنة 1979 *

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 يتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال *

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 غشت سنة 1967

والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 والمتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1399 الموافق 20 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اتمام قائمة الوحدات التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال،

— وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

يقر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة الوحدات التابعة للمؤسسة الاشتراكية «الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية» المحدد بالقرارات المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1977 و 22 يونيو سنة 1978 و 20 ديسمبر سنة 1978، كمايلي :

45 — وحدة شبكة التجهيز الصناعي لعنابة *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1400 الموافق 2 يناير سنة 1980 *

محمد الياسين